

(وزارة الزراعة)

قرار رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٧ قانونى

ببيان درجات الجلود ومواصفاتها وكيفية حفظ الجلود
الخام والآلات والمواد التى تستعمل لهذا الغرض وبيان
السجلات التى يلتزم بامساكها اصحاب ومدبرو المحلات
المخصصة لحفظها وتخزينها (*)

وزير الزراعة

بعد الاطلاع على البند (هـ) من المادة ١٣٧ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦
بإصدار قانون الزراعة :

قرر:

مادة ١- تصنف الجلود بحسب أنواعها بعد سلخها الى الدرجات الآتية :
أولا - الجلود الثقيلة :

وهى جلود الجمال والجاموس والأبقار والثيران والعجول البقرى ودرجاتها ثلاث :
الدرجة الأولى : يكون الجلد فيها خالياً من الشطبية والشروج وتعاريج السكين والقطوع ، وأن
يكون شكل الجلد منتظماً وفقاً للنموذج المعتمد المحفوظ فى كل مجزر وأن يكون الجزء
الأعلى من الذيل متصلاً به .

الدرجة الثانية : يكون الجلد بنفس مواصفات جلد الدرجة الأولى ويسمح بقطع واحد فى كل
شقة منة (نصف الجلد إذا قسم طولياً) عيلاً يزيد طول القطع عن ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : يكون الجلد بنفس مواصفات جلد الدرجة الأولى ويسمح بثلاث قطع على
الأكثر فى كل شقة ، على ألا يزيد طول القطع عن ١٠ سم
ثانياً : الجلود المتوسطة :

وهى جلود العجول الجاموسى الرضيعة (البتلو) ودرجاتها ثلاث

الدرجة الأولى : تطبق مواصفاتها على نفس مواصفات الدرجة الأولى فى على أن يسمح
بثلاثة قطع فى الجلد كله بشرط ألا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

الدرجة الثانية : وتنطبق مواصفاتها على مواصفات الدرجة الأولى على ان يسمح بقطع واحد
فى الجلد كله بشرط ألا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

الدرجة الثالثة : تنطبق مواصفاتها على نفس مواصفات الدرجة الأولى . على أن يسمح بثلاثة
قطع فى الجلد كله بشرط ألا يزيد طول القطع على ١٠ سم .

ثالثاً - الجلود الخفيفة :

وهي جلود الأغنام والماعز ودرجاتها ثلاث :

الدرجة الأولى : يسلخ الجلد فيها بطريقة القربة أو بشق البطن وتخليص الأرجل بالسكين ثم تخليص الجلد باليد (الدعس) وفي حالة استعمال السكين يجب ألا ينتج عنها أى أثر أو تمزق بالجلد وأن يكون شبكة منتظماً وفقاً للنموذج المعتمد المحفوظ فى كل مجزر .

الدرجة الثانية: يجب أن تتوافر فيها نفس مواصفات جلد الدرجة الأولى على أن يسمح بثلاثة قطوع فى الجلد كلة بشرط ألا يزيد طول القطع عن ٥ سم.

رابعاً- الجلود الثالثة :

وهي التي لا تتوافر فيها شروط أى درجة من الدرجات الثلاث لأنواع الجلود السابقة .

مادة ٢٤- الجلود التي بها تلف ناشئ عن اعراض طبيعية بالحيوان أو بهاعيوب ليست ناشئة عن عملية السلخ كالكي ، تعتبر من جلود الدرجتين الثانية والثالثة حسب مقدار ما بها من تلف. ولا يترتب على ذلك خفض فئات أجور السلخ المبينة فى هذا القرار .

مادة ٢٥ - يقوم بفرز الجلود وتصنيفها العامل المختص بمراقبة السلخ أو من يقوم مقامه ويختتم كل جلد من جهة الشعر بخاتم لة حروف بارزة تبين اسم المجزر ودرجة الجلد ، كما يختتم الجلد من جهة اللحم بخاتم آخر ملون بالأشكال الآتية :

حسب الرسم الموحد
الذى تضعه مصلحة
الطب البيطرى

- (أ) مستطيل للدرجة الأولى
- (ب) دائرى للدرجة الثانية
- (ج) مثلث للدرجة الثالثة
- (و) علامة (x) للجلود الثالثة

ويجوز فى حالة عدم وجود عامل مختص بعملية الختم أن يقوم مقامه أحد عمال المجزر بالعملية السابقة . ولا يجوز فرز الجلد أو ختمة قبل تنظيفه بمعرفة صاحبة .

فى جمع الجلود الخام :

مادة ٤- يجب جمع الجلود الخام من المجازر العامة أولاً بأول ولا تترك فى الشمس للأنتهاء من عمليات الذبح الأخرى .

فى تنظيف الجلود الخام :

مادة ٥- يجب تنظيف الجلود الخام التي ترد إلى الأماكن المعدة لحفظها مما يكون عالقاً بها من أقدار ودماء وذلك بغسلها فى مياة جارية نظيفة ثم تصفيتها من الماء لمدة ساعة على الأقل قبل تمليحها .

في حفظ الجلود الخام :

مادة ٦- يجب ألا تبدأ عمليات حفظ الجلود الخام قبل مضي ثماني ساعات على ذبح الحيوان في التمليح الطرى :

مادة ٧- يجب أن يكون الملح المستخدم في حفظ الجلود الخام نظيفاً وخالياً من الشوائب ويجب أن تتلف أرضية المكان المعد لحفظ تلك الجلود يومياً من الملح المتبقى من عمليات الحفظ السابقة كما يجب إبعاد مثل هذا الملح عن الأماكن التي تخزن فيها الجلود .

مادة ٨- يجب تدليك (دك) الجلد الخام بالملح جيداً من الناحية البدنية وذلك باستخدام كمية من الملح تعادل ربع وزن الجلد فإذا بقيت الجلود بعد ذلك مخزونة لمدة أربعة أسابيع فيجب إعادة تمليحها وذلك بوضع كمية من الملح تعادل نصف الكمية المستخدمة من قبل عليها .
في التمليح الجاف والتجفيف بالهواء :

مادة ٩- يجوز اتباع طريقة التمليح الجاف في حفظ جلود الجاموس الرضيع (البتلو) خلال المواسم التي يكثر فيها ذبحة .

مادة ١٠- تتم عملية التمليح الجاف بغسل الجلود ثم تمليحها بالطريقة المبينة في المواد من (٥) إلى (٨) وبعد انقضاء يومين على تمليحها على هذا النحو تجفف الجلود في الشمس بحيث تكون ناحيتها البدنية إلى أعلى وتبقى كذلك يوم واحد على الأقل ويجوز إطالة هذه المدة وإبقاء الجلود في الشمس للمدة الإضافية الكافية لازالة كل رطوبة من تلك الجلود .

مادة ١١- بالنسبة إلى جلود الأغنام والماعز، يجوز تجفيفها بتعريضها للهواء دون استعمال الملح إذا صعب الحصول عليه .

فإذا كانت تلك الجلود قد تم سلخها بطريقة القربة . فيجب أن يتم تجفيفها بنشرها في الهواء على أسلاك أو حبال رفيعة تمتد من الشرق إلى الغرب على أن ترفع من أماكن نشرها بمجرد تخلصها من الرطوبة ثم تطوى بعناية وتخزن في مكان بارد إلى حين دباغتها أما الجلود التي تسليخ بغير طريقة القربة ، فيجب أن تنشر على أسلاك أو حبال رفيعة أيضاً مع وضع عصي صغيرة بين أسطحها الشعرية حتى يتخللها الهواء جيداً .
في المواد المستخدمة في حفظ الجلود الخام :

مادة ١٢- عند تمليح الجلود المتوسطة والخفيفة وهي جلود الجاموس الرضيع والضأن والماعز يجب أن يكون الملح المستخدم في ذلك خليطاً من ملح الطعام الناعم ومن الملح نصف الخشن ، وعند تمليح الجلود في الشهور الحارة من السنة يجب إضافة كمية من كربونات الصودا المحمصة الخالية من الماء (بنسبة ٢٪) وكمية من النفتالين (بنسبة ٨٪) إلى خليط من الملح المستخدم في ذلك بالنسبة إلى الجلود المتوسطة والخفيفة بإستثناء جلود الضأن .

في تخزين الجلود الخام :

مادة ١٣- عند تخزين لجلود الخام بعد تمليحها يجب أن تتبع القواعد الآتية :

لأولاً - بالنسبة إلى الجلود الجاموس الرضيع والأغنام والماعز . يوضع الجلد مسطحاً (مفرداً) وناحيته البدنية المملحة إلى أعلى .

ثانياً - بالنسبة إلى جلود الجاموس والأبقار والثيران وعجول الأبقار يطوى الجلد مرة واحدة فقط بحيث تكون الناحية البدنية إلى الداخل والشعرية إلى الخارج ويرص بحيث تكون الظهور في ناحية والبطون في الناحية الأخرى من الرصة حتى تسهل تصفية الماء الزائد من تلك الجلود ويراعي عدم وضع البطون إلى جوار حائط أو أي حاجز يعوق تصفية الماء كما يجب ألا يزيد ارتفاع الرصة الواحدة من الجلود عن الحدود الآتية :

نوع الجلود	الارتفاع بالسنتيمتر	نوع الجلود	الارتفاع بالسنتيمتر
أغنام (صيفي)	٧٠	جاموس رضيع	١٣٠
أغنام (شتوي)	١٤٠	أبقار وثيران	١٦٠
ماعز	٩٠	جاموس	١٦٠

فى درجات الجلود الخام المخزونة :

مادة ١٤- عند حفظ الجلود الخام يجب تجميعها فى رصات حسب الدرجات المحددتها فى المجرز الذى يتم سلخها فية .

أما الجلود التى ترد من الأقاليم بون أن يحدد درجاتها العامل المختص لذلك فىجب أن تفحص وتفرض وتصنف تبعاً للمواصفات المقررة لدرجات الجلود المنصوص عليها فى القرار الوزارى الصادر بهذا الخصوص ، ثم ترتب تلك الجلود بعد ذلك فى رصات حسب الدرجة المحددة لها :

وفى جميع الأحوال لا يجوز خلط الجلود التى يتم سلخها فى المجازر العامة عند حفظها بالجلود التى سلخت خارجها أيا كانت الظروف أو الأسباب الدافعة إلى ذلك .
سجلات احصاء الجلود الخام :

مادة ١٥- يجب على المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتخزينها أن يثبتوا فى سجلات خاصة تعد لذلك البيانات الوافية عن كميات الجلود الخام التى يشترونها وتلك التى يبيعونها .
ويجب على المدايع أن تقيد لديها أيضاً بيانات وافية عن كميات الجلود التى تجمعها راساً من المجازر ولا تقيد تبعاً لذلك فى سجلات المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتحريها .

مادة ١٦- يراعى فى قيد البيانات فى السجلات المشار إليها فى المادة السابقة إتباع التنظيم الوارد فى الاستثمارات الرسمية التى تعدها مصلحة الطب البيطرى وتوزيعها على المشتغلين بحفظ الجلود الخام وتخزينها .
ويجب إستيفاء هذه الاستثمارات وإعادتها فوراً إلى المصلحة المذكورة .

مادة ١٧- يجب على العاملين المختصين فى مصلحة الطب البيطرى المحافظة على سرية البيانات الواردة فى الاستثمارات والسجلات المنصوص عليها فى المادتين السابقتين .

مادة ١٨- يتولى الأطباء البيطريون والعاملون المختصون بمصلحة الطب البيطرى مراقبة تنفيذ أحكام هذا القرار .

مادة ١٩- ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به اعتباراً من ١١ مارس سنة ١٩٦٧

تحريراً فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٨٦ هـ ٩ مارس سنة ١٩٦٧ م